أمرنا بما هو آت :

١ — يعين محمد محمد السعيد مطر افندى الملحق بوكالة حكومتنا السياسية لدى حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى قنصلا من الدرجة الثانية بمدينة سان فرنسيسكو .

٢ — على وزير خارجية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بسراى القبة فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (١٢ مايو سنة ١٩٣١) :

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الخارجية
عبد الفتاح يحيى

مرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣١

بالترخيص للحكومة المصرية بمنح سمو الخديوى السابق مرتبا سنويا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

ومراعاة لما أبداه سمو الخديوى السابق فى تصريحه الذى أعلنه بتاريخ ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (١٢ مايو سنة ١٩٣١) من شريف عواطف الولاء نحونا والاهتمام بمصالح مصر ؛

ونظرا لضرورة تقرير مرتب لسموه يتفق مع ماضيه ومع مكانته من الأسرة المالكة ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص للحكومة بأن تمنح سمو الخديوى السابق عباس حلمى باشا مدى حياته مرتبا سنويا قدره ثلاثون الف جنيه ابتداء من يناير سنة ١٩٣١

ويكون هذا المرتب شخصيا لا يجرى فيه التوارث ولا يجوز التنازل عنه أو الحجز عليه ولو فى دين نفقة . وتحدد طريقة دفعه بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى عابدين فى ٣ محرم سنه ١٣٥٠ (٢١ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزارة المالية

اللجنة المالية

رقم ١/٤٨٥ مالية "أ"
ف ٢٣١ — ٦/٢٢
رقم ٢٧٤

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

تخفيفا لأعباء الميزانية من جراء المعاشات وحتى تهيئ الحكومة الفرص لأرباب المعاشات لاستثمار جهودهم فى تحسين واستغلال الأراضى الزراعية وانماء ثروة الدولة وتنفيذا للمادة السادسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ تتشرف اللجنة المالية برفع مشروع لائحة اجراءات استبدال المعاشات الى مجلس الوزراء للتكرم باعتماده .

ولتطبيق المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة تشكل لجنة برياسة حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك وكيل وزارة المالية وعضوية كل من حضرة صاحب العزة جلال فهيم بك وكيل وزارة الزراعة وجناب مستر انطونى المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية لاختيار المناطق الزراعية التى تخصص للاستبدال العقارى فى الجهات المتوسطة القيمة ليكون هناك مجال للتحسين مع ضمان الايراد

وعند اتمام هذه العملية يعين وزير المالية لجنة أخرى من ثلاثة أعضاء لمعاينة المناطق المخصصة للاستبدال وتقوم هذه اللجنة الأخيرة باجراءات المعاينة والتثمين مرة واحدة فى أول كل سنة مالية . على أن يتخذ هذا التثمين أساسا لعملية الاستبدال مع عدم الاخلال بما نص فى المادة السابعة عشرة من اللائحة ومع حفظ حق الحكومة المخول لها بمقتضى المادة الثانية والعشرين ؛

القاهرة فى ٥ مايو سنة ١٩٣١

الرئيس
اسماعيل صدقى

نمرة ١٥٠ — ٢/٣٩

الى وزارة المالية .

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٦ مايو سنة ١٩٣١ على ما جاء فى هذه المذكرة وعلى اللائحة المرفقة بها ؛

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى